

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فيما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم .

فصل : وما يذكر بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا من النبي A

باسقاطها عنهم لا يصح وسئل عن ذلك أبو العباس بن سريج فقال : ما نقل ذلك أحد من

المسلمين وذكر انهم طولبوا بذلك فأخرجوا كنا ذكروا أنه بخط علي Bه كتبه عن رسول A

كان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك

على بطلانه ولأن قولهم غير مقبول ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته